مقدمة:

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد:

أولى الإسلام زينة المرأة ولباسها اهتماما أكثر من اهتمامه بزينة الرجل ولباسه مراعاة لجانب الفطرة التي فطرت عليها المرأة من حُب الزينة، فالزينة– بالنسبة للمرأة– تُعَدَّ من الحاجيات إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة لأن الزينة تلبية لنداء الأنوثة، والزينة تختلف من عصر إلى عصر ولكن أساسها في الفطرة واحد، وهو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكماله.

والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية ولكنه ينظمها ويضبطها، ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد– هو شريك الحياة– يطلع منها على ما لا يطلع أحدٌ سواه. ويشترك معه في الاطلاع على بعضها، المحارم والمذكورون في الآية، ممن لا يثير شهواتهم بذلك الاطلاع.

ويعتبر الشعر زينة وجمال للإنسان إلا أن وجوده أو كثافته في بعض مناطق الجسم قد يشوه المنظر ويذهب بالبهاء والحسن خاصة عند المرأة، كما أنه قد يكون وكراً لتجمع الأوساخ والقذر في مواضع معينة من الجسم. ولهذا فقد تعددت طرق إزالة الشعر، وقد وجد لدى الناس من قديم الزمان طرق تقليدية لإزالته، ويوجد في الوقت الحاضر تقنيات طبية حديثة لإزالة الشعر، ويعد الليزر من أبرز هذه الطرق الطبية الحديثة لإزالة الشعر.

المبحث الأول: كيف يتم إزالة الشعر بالليزر:

يقوم الطبيب المتخصص في إزالة الشعر بالليزر بتسليط ضوء الليزر على الجلد الذي يحوي بصيلات الشعر، فتقوم الخلايا الصبغية (الميلانين) في البصيلات بامتصاص الضوء وتحويله إلى حرارة مما ينتج عنه تلف البصيلة، ورغم ذلك فإن إزالة الشعر بالليزر ليست دائمة وإنما هي طويلة الأمد.

المبحث الثاني: حكم إزالة الشعر عامةً:

حكم إزالة الشعر يختلف باختلاف موضع الشعر المراد إزالته فقد يكون مندوباً إليه وقد يكون محرماً وقد يكون مباحاً ولذلك فقد قسم العلماء الشعور إلى ثلاث أقسام:

1. ما نص الشرع على تحريم إزالته.
2. ما نص الشرع على طلب إزالته.
3. ما سكت عنه الشرع.

القسم الأول: ما نص الشرع على تحريم إزالته:

- **النمص :**

ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)... وما لي لا ألعنُ من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم. [صحيح البخاري (378/10)، حديث رقم [5943])، صحيح مسلم (1678/3)، حديث رقم (2125)]

وقد اتفق العلماء على تحريم النمص وإن اختلفوا في بعض القيود، فذهب بعضهم إلى أنه محرم إلا إذا أذن الزوج بذلك فيباح، وذهب بعضهم إلى أن المحرم هو النتف، وأما الحلق فيجوز، لأن النص إنما ورد في النتف، وذهب بعضهم إلى أن النمص المحرم هو ما كان فيه تدليس أو أنه شعار للفاجرات وما عداه يجوز.

والأقرب – والله أعلم – تحريم النمص مطلقاً سواء كان بطريق النتف أو بطريق الحلق، وسواء أذن فيه الزوج أو لم يأذن، وسواء كان شعاراً للفاجرات أو لم يكن، وذلك لعموم النص، ولأن التقييدات المذكورة ليس عليها دليل ظاهر وإنما هي مبنية على علل لا تقف في مقابلة النص.

ولكن هل يختص النمص بشعر الحاجبين أو يشمل شعر الوجه كله؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

- **القول الأول: أن النمص نتف الشعر من أي مكان من الوجه سواء كان من الحاجبين أو من غيرهما. وهذا هو المنصوص عليه من مذهب الحنابلة، وقال به بعض الشافعية.**

واستدلوا لذلك بما أن النص الوارد في تحريم النمص قد جاء عاماً وقد فسره بعض أهل اللغة بأخذ الشعر من الوجه.

• القول الثاني: أن النمص خاص بأخذ شعر الحاجبين فقط وقال به أبو داود صاحب السنن، وبعض الفقهاء.

واستدلوا لذلك بأن حديث ابن مسعود قد ورد بلفظ (المتنمصات)، والمتنمصات جمع متنمصة وهي التي تطلب أن يُفعل بها التنمص، وهو من باب تفعل أو معناه التكلف والمبالغة في إزالة الشعر من الوجه، ولا تتحقق المبالغة في إزالة الشعر من الوجه إلا في الحاجبين؛ لأنهما المحل الطبيعي لظهور الشعر في وجه المرأة، فإذا بالغت المرأة في نتف شعر الحاجبين للتجمل والتحسين كأن تزيلهما كلياً أو ترققهما حتى يصيرا كالقوس أو الهلال فهو النمص المنهي عنه.

ولعل هذا القول الأخير – والله أعلم ـ هو الأقرب ويؤيده أن ظهور الشعر في وجه المرأة – في غير الحاجبين ـ يعتبر عيباً ونقصاً وما كان كذلك فيبعد أن تكون المرأة منهية عن إزالته، ولهذا فإن الفقهاء أجازوا للمرأة إزالة اللحية والشارب بالنتف أو الحلق. والله أعلم.

القسم الثاني: ما نص الشرع على طلب إزالته:

▪ نتف الإبط وحلق العانة:

لقد أتفق فقهاء المذاهب الأربعة على سنية حلق العانة ونتف الإبط استناداً للأحاديث التي ورد فيها ذكر خصال الفطرة ، ومن ذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الفطرة خمس: الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب). [صحيح البخاري (334/10)، حديث رقم [5889]، صحيح مسلم (221/1)، حديث رقم [257]]

وقد ذكر العلماء أن الأفضل أن يكون أخذ شعر الإبط والعانة كما جاء في الحديث أي بنتف الإبط وحلق العانة مع جواز إزالة الشعر بأي مزيل؛ لأن المقصود هو الإزالة، قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: "الاستحداد: حلق العانة، وهو مستحب؛ لأنه من الفطرة، ويفحش بتركه، وبأي شيء إزالة فلا بأس، لأن المقصود إزالته"

و قيل لأبي عبدالله – يعني الإمام أحمد ـ: " ترى أن يأخذ الرجل سِفْلَتَه بالمقراض وإن لم يستقص؟ قال: أرجو أن يجزئ إن شاء الله، قيل له: ما تقول في الرجل إذا نتف عانته؟ قال: وهل يقوى على هذا أحد؟ وإن طلى بالنورة [النورة بضم النون وفتح الراء: حجر كلسي يطحن ويخلط بالماء ويُطلى بالشعر فيسقط. معجم لغة الفقهاء (ص490)] فلا بأس والحلق أفضل

لموافقته الحديث الصحيح، ونتف الإبط سنة، لأنه من الفطرة يفحش بتركه، وإن أزال الشعر بالنّورة أو الحلق جاز والنتف أفضل لموافقته الخبر".[المغني (117/1، 118)، وانظر: الشرح الكبير (253/1، 254)].

و ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت للقص والحلق في الإبط والعانة وغيرهما مدة لا تزيد على أربعين يوما ، فعَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ أَنَسٌ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» [أخرجه النسائي، (1،29/14). الحكم:صحيح. انظر:صحيح وضعيف سنن النسائي112/11.]

وللعلماء في هذا التوقيت آراء كثيرة والراجح فيها أن نتف الإبط وحلق العانة أو غيرهما ينضبط بالحاجة ، لاختلاف أحوال الناس فيها ، فمنهم من يطول شعره أسرع من غيره ، على ألا يتجاوز الأربعين يوما ، لمخالفته لأقصى مدة سمحت السنة بترك فعل هذه الأمور ، والأولى التعاهد من الجمعة إلى الجمعة. والله أعلم

القسم الثالث: ما سكت عنه الشرع:

ما سكت عنه الشرع فلم يرد فيه نص يدل على تحريم إزالته ولم يرد فيه نص يدل على جواز إزالته وذلك كشعر اليدين والساقين والفخذين والبطن والظهر ونحوها فأكثر الفقهاء على جواز إزالته بأي مزيل [وقد أفتى بذلك الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله. انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (134/4)].

وذلك لحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: .(.... وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها) [أخرجه الدار قطني في سننه (184/4)، والبيهقي في السنن الكبرى (12/15)] ، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: "يعني أنه سكت عن ذكرها رحمة بعباده ورفقاً حيث لم يحرمها عليهم حتى يعاقبهم على فعلها، ولم يوجبها عليهم حتى يعاقبهم على تركها، بل جعلها عفواً، فإن فعلوها فلا حرج عليهم وإن تركوها فكذلك".[جامع العلوم والحكم (ص347)].

المبحث الثالث: حكم إزالة الشعر بالليزر:

أولًا: ما نص الشرع على تحريم إزالته:

فيحرم إزالته بأي مزيل سواء كان بالليزر أو بغيره، وهو شعر الرأس و الحاجبين .

ثانيًا: ما نص الشرع على طلب إزالته:

1. شعر الإبط: يجوز إزالة شعر الإبط بالليزر لأن المقصود إزالته بأي مزيل، وإزالته بالليزر يحقق هذا المقصود.
2. شعر العانة : ينبغي على المرأة أن تحلِق عانتها بنفسها، ولا تدَع أحدًا يطَّلع على عورتها، إلَّا مَن يحِلُّ له الاطِّلاع عليها وهو الزوج .

لقول الله تعالى: " وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" [النور: 31].

وعن أبي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: (لا يَنظُر الرَّجُل إلى عورة الرَّجُل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضي الرَّجُل إلى الرَّجُل في ثوبٍ واحد، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثَّوب الواحد).

[رواه مسلم (338)]

كما نقَل النوويُّ الإجماع على تحريم نظَر الرَّجُل إلى عورة الرجُل، والمرأة إلى عورة المرأة ، ونقله عنه ابنُ حجر ولم يتعقَّبه. ونقَل الإجماع على وجوب سَتْر العورة عن أعين النَّاس مطلقًا النوويُّ ، وابنُ رجب الحنبليُّ .

فإن إستطاعت المرأة إزالة الشعر بالليزر بنفسها مع توجيه الطبيبة فلا بأس، وإلا فلا يجوز؛ لأنها ليست ضرورة ملجئة تبيح كشف عورتها. والله أعلم

ثالثًا: ما سكت عنه الشرع:

كشعر اليدين والساقين والبطن والظهر ونحوها فقد سبق تقرير القول بجواز إزالته، وبناء على ذلك يجوز إزالته بالليزر مع ستر العورة من السرة إلى الركبة.

تنبيــــه هام: على أن جميع ما ذكر من جواز إزالة الشعر بالليزر مقيد بما لا ضرر فيه على المرأة. أما ما كان فيه ضرر فلا يجوز لها استخدامه خاصة مع وجود البدائل الكثيرة والمتنوعة من المزيلات.

والله تعالى أعلى و أعلم.